



حكم

في مادة النزاع الانتخابي

(الترشحات للانتخابات التشريعية)

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: عادل الجربوعي في حق القائمة المستقلة النداء الوطني الموحد المعين محل مخبرته بمكتب محاميه الأستاذ عبد الله الطاهر الجربوعي الكائن بنهج قبرص عدد 5 ميتيال فيل 1082، تونس، كما ينوبه الأستاذ مراد دلش الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة عدد 118 حلق الوادي،

من جهة،

والمستأنف ضدها: الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 2 في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بعمارة صندوق القروض الطابق الأول نهج أحمد علولو ساحة قرونوبل صفاقس الجديدة، ينوبها الأستاذ بوبكر بالثابت الكائن مكتبه بعمارة سيماف مكتب ب 2 الطابق الثاني نهج 8300 موندليزير، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من محامي المستأنف المذكور أعلاه و المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 20192008 بتاريخ 14 أوت 2019 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس في القضية عدد 1 بتاريخ 9 أوت 2019 و القاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بتاريخ 29 جويلية 2019 بمطلب ترشح ضمن القائمة المستقلة النداء الوطني الموحد للمشاركة في الانتخابات التشريعية 2019 بدائرة صفاقس 2، إلا أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 أصدرت قرارها برفض ترشح القائمة معللة ذلك بأنّ المترشحة رقم 2 بالقائمة التكميلية لم تقدم استمارة الترشح الخاصة بها في الآجال القانونية والتي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من مطلب الترشح ويكون معه المطلب بذلك غير متضمّن العدد الأدنى للمترشحين، الأمر الذي دفع بالمستأنف إلى الطعن في ذلك القرار لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس المنتصبة للقضاء في مادة النزاعات الانتخابية التي أصدرت حكمها المضمّن بالطالع و الذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف المقدّمة من محامي المستأنف الأستاذ عبد الله الجربوعي الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 14 أوت 2019 و المتضمّنة طلب قبول مطلب الإستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف و القضاء من جديد بترسيم القائمة المستقلة النداء الوطني الموحد ضمن قائمة المقبولين المترشحين للانتخابات التشريعية 2019 عن الدائرة الانتخابية صفاقس 2 كحمل المصاريف القانونية على الجهة المستأنف ضدها و ذلك بالإستناد إلى مايلي:

- سوء تطبيق محكمة البداية للقانون بمقولة: أنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا يرتقي إلى مرتبة القوانين المنظمة للنظام العام و التي لا يمكن خرقه، و أنّ الجدوى من وضع شرط تلقي إمضاء المترشح شخصيا هو تعبير المترشح عن رغبته في الترشح ضمن القائمة التي وقع تقديمها وهو ما يمكن استنتاجه من خلال الرجوع إلى الوصل الوقي لمطلب الترشح الذي تضمّن اسم المترشحة وجميع الوثائق التي ادلت بها وقد عبرت عن ذلك أيضا من خلال التصريح المعروف عليه بالإمضاء من طرفها و كذلك من خلال محضر المعاينة عدد 4522 الجرى بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة هيفاء الفقي والذي يثبت تواجد المترشحة رقم 2 بمقر الهيئة بمناسبة تقديم مطلب ترشح القائمتين الأصليّة و التكميلية بتاريخ 29 جويلية 2019، بما لا يدع للشك بأنّ المترشحة كانت متواجدة بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 و قد عبرت عن رغبتها في الترشح ولا يمكن بالتالي تحميلها تقصير الإدارة في عدم تلقي إمضائها خاصة و أنّ قرارها يحمل أعوانها بتلقي إمضاء المترشحين على عين المكان، فضلا عن ذلك فقد تولت محكمة البداية التحرير على المترشحة رقم 2 بالقائمة التكميلية والتي أكدت بأنّها كانت متواجدة بمقر الهيئة يوم تقديم القائمة و أنّها حرصت على إمضاء مطلب ترشحها إلاّ أنّه استحال عليها ذلك بسبب

حالة الفوضى التي كانت سائدة بمقر الهيئة جراء الاكتظاظ نظرا لكون ذلك يتزامن مع اخر يوم لتقديم الترشيحات، مؤكدة على أنّ أعوان الهيئة أشاروا عليها بإمكانية امضاء مطلبها باليوم الموالي، وكان بالتالي على محكمة البداية الأخذ بعين الاعتبار بجميع المؤيدات المقدمة و أن تتفحصها و بخلاف ذلك تكون يكون الحكم الابتدائي قد هضم حقوق دفاع المستأنف.

- مخالفة الحكم المطعن فيه لأحكام الفصلين 34 و 49 من الدستور: باعتبار أنّ القرار

المطعون فيه قد حرم المستأنف و بقية المترشحين بالقائمتين الأصلية و التكميلية من حقهم الدستوري في الترشح رغم استكمال القائمة للعدد الواجب توفره بالدائرة الانتخابية وتحقق الشروط القانونية في المترشحين اضافة لضمان تمثيلية المرأة في القائمة الانتخابية، كما دأبت المحكمة الادارية على اعتبار أنّ كل تضييق لحق الترشح يقتضي نقض قرارات الهيئة باعتبار أنّ حق الترشح حق دستوري، وبالتالي فإنّ تحجير تصحيح إمضاء استمارة الترشح رغم ثبوت تقديم الاستمارة من عضو القائمة يعتبر مخالفا بحق الترشح الدستوري.

- مخالفة أحكام الفصل 19 من القانون الانتخابي بمقولة أنّه: لم يتضمّن شرط إمضاء مطلب

الترشح و أنّه خلافا لما ذهب اليه الحكم الابتدائي فإنّ امضاء المطلب لا يمكن اعتباره من الشروط الجوهرية للترشح للإنتخابات التشريعية، كما أنّ قائمة المستأنف توفرت على العدد القانوني للمترشحين و ذلك بشهادة مضمون التوصيل الذي تسلمه المستأنف من الهيئة، كما قامت الهيئة بالتنبيه على المستأنف بضرورة تغيير رمز القائمة دون التعرض إلى عدم توفر العدد الأدنى المطلوب في القائمة التكميلية.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ بوبكر بن ثابت نائب المستأنف ضدّها في الردّ على مستندات الاستئناف بتاريخ 19 أوت 2019 و المتضمّن أنّه طبقا للفصل 126 من الدستور إنّ الهيئة المستقلة للإنتخابات تتمتع بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها و يتم نشر قراراتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للقوانين و الأوامر و القرارات و الآراء و بالتالي فإنّ القرارات الترتيبية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ترتقي إلى قيمة القواعد القانونية الواجب احترامها، مشيرا إلى أنّ استمارة المترشحة رقم 2 بالقائمة التكميلية جاءت خالية من الإمضاء كما تمّ بيانه بوصل إيداع مطلب الترشح في خانة الملاحظات بخصوص المترشحين و تكون معه الهيئة الفرعية للإنتخابات صفاقس 2 قد احترمت القانون الانتخابي و قرارات الهيئة وقامت بدورها على أحسن وجه طبقا للفصل 21 من القانون الانتخابي، طالبا على هذا الأساس رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والإستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 المؤرّخ في 24 أفريل 2014 و المتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقرارات اللاحقة.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 يتعلّق بقواعد و إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 14 لسنة 2017 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2017.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 أوت 2019، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد أنيس بن سالم ملخصاً من تقريره الكتابي. وحضر الأستاذ عبد الله الجربوعي والأستاذ مراد دلش الذي قدم إعلام نيابة عن المستأنف و رافع على ضوء المستندات المقدمة من قبل زميله مؤكداً على حق موكله في الترشح طبق الدستور ومشدداً على الخطأ المتمثل في عدم تلقي أعوان الهيئة إمضاء عضو القائمة المستأنفة مطالباً بقبول مطلب ترشح القائمة المذكورة، وقد ساندته في ذلك الأستاذ عبد الله الجربوعي. وحضر الأستاذ بوبكر بالثابت و قدم نسخة من إعلام نيابة عن الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2 صحبة تقرير و تعهد بتقديم أصل ملف الترشح في أقرب الآجال استجابة لطلب المحكمة وتمسك.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم ليوم 21 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في الآجال القانونية ممّن له الصفة و المصلحة وجاء مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، و تعيّن لذلك قبولة من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

حيث تمسك نائب المستشارف بأنّ الحكم الابتدائي كان في غير طريقة لمخالفته أحكام الفصلين 34 و 49 من الدستور و الفصل 19 من القانون الانتخابي بإعتبار أنّ حق الترشح مبدأ دستوري لا يمكن التضييق منه، فضلا على أنّ الإمضاء على وثيقة الترشح ليس من الشروط الجوهرية التي يجب استفتاءها للترشح للإنتخابات التشريعية في ظلّ تضمّن قائمة منويه العدد الأدنى المطلوب للمترشحين، مضيفا أنّ محكمة البداية لم تأخذ بجميع مظروفات الملف ومؤهلاته خاصة أنّ المترشحة رقم 2 ضمن القائمة التكميلية تقدمت لمقر الهيئة في الآجال القانونية، وقدّمت استمارتها مع جميع الوثائق إلّا أنّ أعوان الهيئة قد قصروا في تلقي إمضائها، كما أنّها عبرت عن رغبتها في الترشح لاحقا من خلال التصريح المعرف عليه بالإمضاء و كذلك أثناء التحرير عليها من قبل محكمة البداية و كذلك من خلال ثبوت تواجدها بمقر الهيئة من خلال محضر المعاينة المظروف بالملف.

وحيث يقتضي الفصل 34 من الدستور أنّ: "حقوق الانتخاب و الترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون."

وحيث ينص الفصل 49 من الدستور على أنّه: "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق و الحريات المضمونة بهذا الدستور و ممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية و بهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط و موجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق و الحريات من أي انتهاك."

وحيث يستشف من الفصول المذكورة أعلاه أنّه لئن كان الحق في الترشح مكفولا بالدستور فإنّ ممارسة ذلك الحق تخضع للشروط العامة المحدّدة بالنصوص التشريعية و الترتيبية العامة الجاري بها العمل.

وحيث ينص الفصل 21 من القانون الانتخابي على أنه: "يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة و إجراءات تضبطها الهيئة.

و يتضمّن مطلب الترشح و مرفقاته وجوبا: ... تصريحاً ممضى من كافة المترشحين... وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالإعتماد على القائمة التكميلية."، كما خوّل الفصل 15 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 المؤرخ في 24 أبريل 2014 و المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقرارات اللاحقة على أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار سلطتها الترتيبية الخاصة في المجال الانتخابي تتمتع بصلاحيات اتخاذ الترتيب و إجراءات المتعلقة بقواعد و إجراءات الترشح.

وحيث تطبيقاً للنصوص القانونية المشار إليها أعلاه صدر القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، وقد نصّ الفصل 8 منه على أن مطلب الترشح يقدم في نظيرين و يجب أن يتضمّن من بين الوثائق وجوبا تصريحاً ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية و القائمة التكميلية باستيفاء كافة الشروط الترشح، وصحة البيانات المقدمة. ويكون الإمضاء معرّفاً به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشح.

وحيث يستفاد من أحكام الفصل 8 من القرار المذكور أعلاه أنه اشترط وجوبا تلقي إمضاء المترشحين من قبل أعوان الهيئة مباشرة أو عن طريق التعريف بالإمضاء على التصريح وهو إجراء يرمي إلى التحقق من الإرادة الحرة و الصريحة للمترشح و الرغبة التي لا لبس فيها في تقدّمه بمطلب ترشحه. وحيث ثبت من وثائق الملف أنّ المترشحة عدد 2 بالقائمة التكميلية لم تمضي على وثيقة التصريح طبقاً لما نصت عليه أحكام الفصل 8 المذكور سابقاً.

وحيث أنّ حضور المعنوية بالأمر من عدمه بمقر الهيئة أو التعريف بإمضاءها لدى مصالح الحالة المدنية أو التحرير عليها قضائياً بصورة لاحقة لاتخاذ القرار المطعون فيه ليس من شأنه أن يصحح الإخلال الذي شاب التصريح ضرورة أنّ ذلك لا يقوم مقام التعبير عن إرادتها الصريحة و الحرة في الترشح زمن إيداع مطلب ترشحها و بت الهيئة فيه.

وحيث يقتضي الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 المذكور أعلاه على أنه: "... لا يمكن خلال أجل البت في الترشيحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات

التالية: ... كل مطلب لا يتضمّن أسماء المترشحين و ترتيبهم داخل القائمة و إمضاء المترشحين في القائمة الأصلية و التكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من نفس القرار..."

وحيث أنّ الإخلال بإجراء إمضاء التصريح بالترشح حسب الصيغة التي يقتضيها القانون إمّا بالحضور لدى الهيئة و الإمضاء لديها أو التعريف بإمضاء ذلك التصريح عند التخلف عن الحضور هو من الاخلاطات غير القابلة للتصحيح خلال فترة البت في الترشيحات طبقا للفصل المذكور سابقا.

وحيث تأسيسا على ما سبق، يكون الحكم الابتدائي المطعون فيه في طريقه، الأمر الذي يتعيّن معه تبعا لذلك رفض الإستئناف المائل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي :

أولاً: قبول الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم الابتدائي المستأنف و إجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد رضا العفيف وعضوية المستشارين السيّدة فاتن الهادف و السيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة مروى الدريدي.

المستشار المقرّر



أنيس بن سالم

رئيس الدائرة



محمد رضا العفيف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفى الخالدي